وكان مشويا اه فأجدني اعافه اي اجد نفسي تكرهه والكلب غير
العقور لخ والذي اعتمده م ر حرمة قتله كخنفسا بضم اوله مع
فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر اه كعندليب
وهو الهزاري بفتح الها وهو المعروف بالبلبل بضم الموحدتين قال
علي المحلي واوز بفتح اوله وكسر ثانيه وهو يشمل البطات المنهج وهو
الظ معتمد يجب اشار به الي ان المص كان حقه ان يعبر بالوجوب كما هو
اصح الوجهين في المسيلة موتا مفعول خاف ولم يجد حلالا
خرج به ما اذا وجده ووجد ملكا للغير لم يبذله فانه يقدم الميتة
لعدم ضمانها واما لو وجد مال الغير فقط فسياتي فيه تفصيل
وهو ان الغير ان كان مضطرا ايض فهو احق به والا اكل منه ضامنا
له بالقيمة فان منعه منه مالكه قاتله فان قتله لم يضمنه
قبل اضطراره ظرف للمحرمة اي التي كانت تحرم عليه قبل اضطراره
واما الان فحلال بل واجبة كما عرف فوصفها باعتبار ما كان كما في
الاكراه علي اكل ذلك اي علي اكل الميتة فانه يكفي فيه الظن بخلاف الاكراه
علي غير الاكل من نحو اتلاف مال الغير فيتوقف علي تحقق ما هدد به
يستثني الخ لان اباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي وقوله حتي
يتوب اي بان يقلع ويعزم ويندم اه غير متجانف لاثم قال
البيضاوي غير مايل له ومنحرف اليه بان ياكلها تلذذا او مجاوزا حد
الرخصة كقوله غير باغ ولا عاد لزمه القي ح والمعتمد خلافه اي انه
لا يلزمه القي لعذره حال اكله فلا يكلف الاستقاة منه ولا ينافيه
ما ذكره بعد لانه ما ابيح له الا بالاكراه بخلاف الميتة فان اكلها مباح له في
الحالة المذكورة من غير اكراه فتامل فعليه ان يتقايا الخ هذا محله
اذا لم يكن صايما فرضا والا فيحرم عليه لان اتمام صومه واجب فان
كان في صوم نفل كان الاولي ترك القي لانه يكره قطعه قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم
عند الياس منها اي من المعرفة فانه لا يجوز ظاهره ولو لنبي

اخر

قوله لما اي للاثم

اخر وهو كذلك كما في شم ر اجيب الخ هذا الجواب يفيد ان موتهم حقيقي
وانهم يطرا لهم في القبر الحياة كما كانوا في الدنيا وفي كلام بعضهم ان موتهم
يبقي معه اتصال للروح بالجسد خاص بهم يستمر ذلك الي البعث فلا
فرق ح بين ما قبل الدفن وما بعده لا يجوز طبخها قيده الاذرعي
بالمحترم والاوجه الاخذ باطلاقهم ومحل امتناع طبخه وشيه حيث
امكن اكله نيا والا جاز والمحارب اي في قطع الطريق مرحوم
حربي نعت صبيا وبالغ نعت مقطوع بتقدير اعني فيما
شبه بالصبي وهو المراة والخنثي والرقيق ولو وجد مضطر
الخ حاصل ما اشار اليه انه اذا وجد طعام الغير فاما ان يكون ذلك
الغير غايبا او حاضرا واذا كان حاضرا فاما ان يكون محتاجا اليه او لا
فان كان لغايب اكل منه وجوبا وغرم البدل القيمة في المتقوم
والمثل في المثلي سوا قدر علي البدل ام لا اكتفا بالذمة وان كان لحاضر وهو
مضطر اليه لم يلزمه بذله له لان الضرر لا يزال بالضرر الا ان يكون غير
المالك نبيا فيجب بذله له وان لم يطلبه لوجوب فدايه بالنفس
وللمالك في الاولي ايثاره علي نفسه بل يسن فان كان الحاضر غير مضطر
لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة اذا لم يحضر فلو سكت
عن الثمن لم يجب حملا علي المسامحة به فان امتنع المالك من اعطايه فله
قهره واخذه منه وان قتله لم يضمنه ما لم يكن المضطر كافرا معصوما
والمالك مسلما فيضمنه اه وان امتنع غير المضطر من بذله الخ
فلو اختلفا في التزام عوض الطعام فقال اطعمتك بعوض فقال
بل مجانا صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله شم الروض مع شرحه
او وجد مضطر ميتة وطعام غيره هذا قسيم قوله السابق
ولو وجد طعاما اي فقط فذاك فيما اذا وجد شيا واحدا وهذا فيما
اذا وجد شيين وطعام غيره عبارة الروض وطعام غايب
لم يبذل له اما اذا بذل له مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)